

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٢٠٠٦/٤

بتعديل قرارى رئيس مجلس الخدمة المدنية

رقمى ٢٠٠٥/٦، ٢٠٠٥/١١

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠
وتعديلاته ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها ،

والى قرارى رئيس مجلس الخدمة المدنية رقمى ٢٠٠٥/٦ ، ٢٠٠٥/١١ ،

والى موافقة مجلس الخدمة المدنية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف الحالات المرضية التالية إلى قائمة الحالات المرضية

والعمليات الجراحية المستثناة من العلاج المجانى المرفقة بقرارى

رئيس مجلس الخدمة المدنية رقمى ٢٠٠٥/٦ ، ٢٠٠٥/١١ :

- حالات مرض السكرى .

- حالات مرض ضغط الدم .

- حالات أمراض القلب .

المادة الثانية : يسرى التعديل المنصوص عليه فى المادة السابقة على عقود الاستخدام التى تبرم من تاريخ العمل بهذا القرار ، أما بالنسبة إلى عقود الاستخدام المبرمة قبل العمل بهذا القرار فتبقى أحكام العلاج والخدمات الطبية الموجودة بهذه العقود سارية إلى حين انتهائها على أن تجدد وفقا للحكم المعدل .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٦ إبريل ٢٠٠٦ م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨١٥)

الصادرة فى ١٥/٥/٢٠٠٦ م

قرار رقم ٢٠٠٦ / ٦

بتعديل بعض أحكام الملحق رقم ١٦ من اللائحة

التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠٠٦/١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .